



لائحة الحضور والغياب:

مع مراعاة ما ورد في المادة (25) من "دليل دراسة الطالب في المرحلة الجامعية":

(أ) تشترط المواظبة لجميع الطلبة في كل المحاضرات والمناقشات للمسابقات التي سجلها الطالب وفق نظام المواظبة المعتمد في الجامعة.

(ب) إذا تجاوز غياب الطالب بعذر مقبول (25) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما، يعتبر منسحباً من ذلك المساق، ويبلغ مدرس المساق ذلك خطياً إلى عمادة القبول والتسجيل من خلال رئيس القسم وتثبت في سجل الطالب كلمة "منسحب". وإذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المسابقات، فإنه يعتبر مؤجلاً ذلك الفصل.

(ج) كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه لأي مساق بعذر يقبله مدرس المساق وعميد الكلية تسجل له عبارة غير مكتملة، ويطلب العميد من مدرس المساق إجراء امتحان بديل للطالب في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه للامتحان.

(د) يسمح للطالب بالانسحاب من مسابقات سجل لها، وإضافة مسابقات جديدة على النموذج الخاص الصادر عن عمادة القبول والتسجيل خلال أسبوعين من الفصل الدراسي الأول أو الثاني، وخلال أسبوع من بداية الفصل الصيفي، ولا تثبت المسابقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.





◀ (د) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يسمح للطالب الانسحاب من دراسة مساق ما خلال الأسابيع الأربعة الأولى من بدء الفصل الدراسي الأول أو الثاني، وخلال الأسبوعين الأولين من بدء الفصل الصيفي، وذلك على النموذج الخاص الصادر عن عمادة القبول والتسجيل. وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب، وتثبت إزائه كلمة منسحب، ولا يدخل هذا المساق في عداد المساقات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج.

◀ (هـ) إذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة في الفقرة (د) من هذه المادة يعتبر ملتزماً بالمساق، وفي هذه الحالة عليه أن يتم متطلباته والا اعتبر محروماً في هذا المساق.

◀ (و) يجوز لرئيس القسم الموافقة على انسحاب الطالب من الفصل الدراسي في المدة المحددة للانسحاب⁽¹⁾ بناءً على تنسيب رئيس القسم المختص، وفي هذه الحالة تعتبر دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

◀ (ز) لا يسمح للطالب بتسجيل ساعات معتمدة أقل من الحد الأدنى، أو بالاستمرار في دراسة عدد من الساعات يقل عن الحد الأدنى نتيجة لانسحابه من بعض المساقات، إلا في حالات مبررة فقط، ووفق تقرير المرشد الأكاديمي، وبتنسيب من مجلس القسم المختص، وبموافقة رئيس القسم وعميد الكلية، على أن يلتزم الطالب بالمدة القانونية المسموح بها للدراسة في البرنامج، ولا يحتسب ذلك الفصل لأغراض الإنذار أو الفصل الأكاديمي أو احتساب عدد الفصول الدراسية.

¹ يحق للطالب التقدم بطلب الانسحاب من الفصل الدراسي خلال أسبوعين من بداية الفصل الأول أو الثاني، وخلال عشرة أيام من بداية الفصل الصيفي.





❖ (أ) يسمح للطالب في برامج الدراسات العليا أن يؤجل دراسته فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين. ولا تحسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

❖ (ب) يتقدم الطالب الذي يريد تأجيل دراسته بتعبئة النموذج الخاص بالتأجيل إلى قسمه المختص في مدة أقصاها الأسبوع الثاني من بدء الفصل الدراسي، وفي حال موافقة مجلس القسم وموافقة عميد الكلية، يُصدر عميد الدراسات العليا قرار التأجيل، وتخبر عمادة القبول والتسجيل بالموافقة على التأجيل.

❖ (ج) إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل المسموح بها في البند "أ" من هذه المادة، باستثناء التأجيلات الاضطرارية التي يوافق عليها مجلس الجامعة، فإنه يعتبر مفصولاً من الجامعة.

❖ (د) إذا لم يسجل الطالب الجديد المرشح للقبول في أحد برامج الدراسات العليا ضمن الفترة الزمنية المحددة للتسجيل فإنه يفقد مقعده في البرنامج.

❖ (هـ) لا يجوز للطالب الجديد في أول فصل دراسي له في الجامعة أن يؤجل دراسته للفصل الذي التحق فيه بالبرنامج إلا إذا كان التأجيل اضطرارياً يوافق عليه مجلس الجامعة.

❖ (ز) لا يُعدُّ المؤجل خلال فترة التأجيل طالباً منتظماً.

